

حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرّة العين بمهمات الدين

والفعل يقرأ بالبناء للفاعل ومفعوله محذوف أي الثلاثة الأخيرة .

وفي بعض نسخ الخط إن فصلها (قوله وإلا فلا) أي وإن لم يفصلها عما قبلها فلا يقرأ ذلك في الثلاثة الأخيرة لئلا يلزم خلوما قبلها عن السورة أو تطويلها على ما قبلها أو القراءة على غير ترتيب المصحف أو على غير تواليه وكل ذلك خلاف السنة .

قال في التحفة نعم يمكن أن يقرأ فيما لو أوتر بخمس مثلا المطففين والانشقاق في الاولى والبروج والطارق في الثانية وحينئذ لا يلزم شيء من ذلك .
اه .

وأطلق في النهاية قراءة ما ذكر في الثلاثة الأخيرة ونصها ويسن لمن أوتر بثلاث أن يقرأ في الأولى بعد الفاتحة الأعلى وفي الثانية الكافرون وفي الثالثة الإخلاص ثم الفلق ثم الناس مرة مرة .

ولو أوتر بأكثر من ثلاث قرأ في الثلاثة الأخيرة ما ذكر فيما يظهر .
اه .

وظاهره وإن وصلها بما قبلها .
ومثلها المغني .

(قوله ولمن أوتر بأكثر إلخ) معطوف على لمن أوتر بثلاث .

أي ويسن لمن أوتر بأكثر من ثلاث أن يقرأ سورة الإخلاص في أوليه وعبارة إرشاد العباد للمؤلف ليس فيها التقييد بأكثر من ثلاث ونصها ويسن أن يقرأ في كل من أولتي الوتر الإخلاص .
اه .

وانظر إذا قرأ ذلك في الأوليين ما يقرؤه فيما بعدهما من بقية الركعات فإن كان يقرأ سبح وما بعدها نافاه قوله أولا وإلا فلا .

وإن كان يقرأ المعوذتين فهما في ركعتين فما يقرأ في الخامسة مثلا وانظر أيضا هل سنية قراءة الإخلاص مقيدة بما إذا عجز عن غيرها أو مطلقا فإنني لم أر هذه المسألة منصوفا عليها في الأذكار والإحياء ولا في الكتب التي بأيدينا من التحفة والنهاية والأسنى والمغنى وغيرها فلتراجع .

ثم رأيت في المسلك القريب ما نصه ويصلي الوتر إحدى عشرة ركعة يقرأ في كل ركعتين

مقرأين أو ثلاثة أو أقل أو أكثر إن كان حافظاً للقرآن يبتدئ من أوله إلى أن يختمه وإن لم يحفظ قرأ ما يحفظه كالسجدة ويس والدخان والواقعة وتبارك الملك وإلا كرر من الإخلاص ما تيسر عشرا أو أقل أو أكثر حسب النشاط والهمة .

هذا في الثمان الركعات وأما الثلاث الأخيرة فلا يقرأ فيها إلا ما ورد وهو سبح اسم ربك الأعلى والإخلاص والمعوذتين والكافرون .

اه .

وقوله وإلا كرر من الإخلاص صريح في أنه لا يقرأ الإخلاص إلا عند العجز عن غيرها .

وقوله وأما الثلاث الأخيرة إلخ ظاهره ولو وصلها بما قبلها .

(قوله وأن يقول إلخ) أي ويسن أن يقول بعد الوتر ثلاثا سبحان الملك القدوس .

لما رواه أبو داود والترمذي عن أبي بن كعب قال قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سلم في الوتر قال سبحان الملك القدوس ثلاث مرات يرفع في الثالثة صوته .

وفي الإحياء يستحب بعد التسليم من الوتر أن يقول سبحان الملك القدوس رب الملائكة والروح جللت السموات والأرض بالعظمة والجبروت وتعززت بالقدرة وقهرت العباد بالموت .

وقوله ثم يقول إلخ أي لما رواه أبو داود والترمذي عن علي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في آخر وتره اللهم إني أعوذ برضاك إلخ .

وقوله وبك منك أي وأستجير بك من غضبك .

(قوله ووقت الوتر كالتروايح إلخ) وذلك لنقل الخلف عن السلف .

وروى أبو داود وغيره خبر إن الله أمركم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم وهي الوتر فجعلها لكم من العشاء إلى طلوع الفجر .

قال المحاملي ووقته المختار إلى نصف الليل .

اه .

شرح الروض .

(قوله ولو بعد المغرب إلخ) أي إن وقته يكون بعد صلاة العشاء ولو صلى بعد أن صلى

المغرب فيما إذا جمعها مع المغرب جمع تقديم .

قال ع ش وظاهره وإن صار مقيما قبل فعله وبعد فعل العشاء كأن وصلت سفينته دار إقامة بعد فعل العشاء أو نوى الإقامة .

لكن نقل عن العباب أنه لا يفعله في هذه الحالة بل يؤخره حتى يدخل وقته الحقيقي .

وهو ظاهر لأن كونه في وقت العشاء انتفى بالإقامة .

اه .

(قوله وطلوع الفجر) معطوف على صلاة العشاء أي أن وقت الوتر بين صلاة العشاء وطلوع

الفجر أي يمتد من بعدها إلى طلوع الفجر أي الصادق (قوله ولو خرج الوقت) أي وقت الوتر المذكور بأن طلع الفجر الصادق وهو لم يصل الوتر ولا العشاء .
وقوله لم يجز قضاؤها أي صلاة الوتر .
وقوله قبل العشاء أي التي فاتته .
وذلك لما علمت أن وقت الوتر إنما يدخل بعد فعل العشاء فهو متوقف عليه قضاء كالأداء .
وقوله كالرواتب البعدية أي نظير